وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠٥٨ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى لسنة ١٩٤٧ بإنشاء مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنى سويف وفى ١٩٤٧/١/١ أنشئت مأمورية شهر الواسطى وفى ١٩٤٨/١/١ أنشئ فرع توثيق الواسطى ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه اعتباراً من ١٩٤٨/١/١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٠١٥/١٢/٢٢ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقارى بالواسطى مع فرع توثيق الواسطى بمكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنى سويف تحت مسمى «مأموريـة الشهـر العقـارى والتوثيـق بالواسطى» ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنى سويف ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمدن وقرى مركز شرطة الواسطى شهراً وتوثيقًا .

(المـــادة الثانيـة)

يُلغى كل ما يُخالف ذلك من قرارات .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٤/٢

صدر فى ٢٠١٦/٢/١٨

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند